في الوحي فان الله تعالى ارسله الى علي رضي الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة
ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا يحقر الله في ذمته كذا اورده البخاري
في الصحيح قال القونوي ولو تلفظ بكلمة الكفر طايعا غير معتقد له يكفر لانه راضي بمباشرة
وان لم يرض بحكمه كالهازل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة
العلماء خلافا للبعض قال ولو انكر احد خلافة الشيخين يكفر اقول ولعل وجهه انه ثبتت
بالاجماع من غير النزاع او لان خلافة الصديق باشارة صاحب التحقيق وخلافة عمر بنصب الصديق
من غير تردد في امره بخلاف خلافة الختنيين واما من انكر صحبة ابي بكر فيكفر لكونه انكار النص
القران حيث قال تعالى اذ يقول لصاحبه واجماع المفسرين على انه المراد به ونقل عن التاتارخانية
ان من قيل له افعل هذا لله فاجاب لا افعله كفر وفيه ان ابرار المقسم من المستحبات كما ورد
في الاحاديث فينبغي انه لا يكفر نعم لو صرح بانه لا افعله لله فالظاهر انه يكفر ثم اعلم ان
باب التكفير عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق والمخالفة وتشتت فيه الاهواء
والاراء وتعارضت فيه دلايلهم وتناقضت فيه وسايلهم فالناس في جنس تكفير اهل المقالات
الفاسدة والعقايد الكاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله الى الخلق على طرفين
ووسط من جنس الاختلاف في تكفير اهل الكباير العملية فطايفة تقول لا نكفر من اهل القبلة
احدا فتنفي التكفير نفيا عاما مع العلم بان في اهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو اكفر
من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث
يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وايضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل لو اظهر انكار
الواجبات الظاهرة المتواترة فانه يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا والنفاق
والردة مظنتها البدع والفجور كما ذكره الخلال في كتاب السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه
قال ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى هذه الاية نزلت فيهم واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولهذا امتنع كثير من الايمة عن
اطلاق القول بانا لا نكفر احدا بذنب بل يقال انا لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج وفرق
بين النفي العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون
بكل ذنب وطوايف من اهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات
البدعية وان كان صاحبها متاولا فيقولون يكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد
المخطي وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول يقرب الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن عيوب
اهل البدعة تكفير بعضهم بعضا ومن ممادح اهل السنة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد
ان الله لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان عد قايله من اهل البدعة وكذا من قال بانه
سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر حيث ما ثبت له حقيقة الايمان
واما قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون وقوله عليه الصلاة والسلام
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر كما رواه الشيخان فمحمول على الاستحلال او على قتاله من حيث
انه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
كما في الصحيحين فمحمول على انه اذا اعتقد ذلك ولم يرد به اهانته هنالك او قصد به كفر النعمة
ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم فهذا اللفظ

بمعناه

مطلب لا افعله كفر

بمعناه كفر دون كفر لما رواه غيره فقد اشرك اي شركا خفيا او يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم
غيره سبحانه باليمين او استحل هذا الامر المبين اعلم ان قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد
تحريمها هو وطايفة وتاولوا قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب
اتفق هو وعلي بن ابي طالب وساير الصحابة انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصروا
على استحلالها قتلوا وقال عمر لقدامة اخطات استك الحفرة اما انك لو اتقيت
وامنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك لان هذه الاية نزلت بسبب ان الله سبحانه لما
حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد قال بعض الصحابة فكيف باصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربون الخمر فانزل الله هذه الاية وبين فيها ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها
فلا جناح عليه اذا كان من المومنين المتقين المصلحين ثم اناوليك الذين فعلوا ذلك ندموا
وعلموا انهم اخطاوا وايسوا من التوبة فكتب عمر الى قدامة يقول له حم تنزيل الكتاب من
الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ما ادري اي ذنبيك اعظم
استحلالك المحرم اولا ام ياسك من رحمة الله ثانيا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام
وهو متفق عليه بين ايمة الاسلام وروي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية
وروي في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات
اما انا فاستجهله ولا اكفره اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات
لا من المعجزات اذ المعجزة لابد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة
يجوز الكرامة كذا في الفصولين واقول التحدي فرع دعوى النبوة ودعوى النبوة بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق العادات من الاتباع كرامة من غير
نزاع ثم اعلم انه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه
من غير اكراه بل مع طواعية في تاديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند
بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرايها يتبدل الاقرار بالانكار اما
اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كلمة كفر ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث
قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل اقول والاظهر الاول الا اذا
كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينيذ يكفر ولا يعذر بالجهل ثم اعلم ان المرتد
يعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة بلغته وهو قول مالك
والشافعي واحمد ويكشف عن شبهته فان طلب ان يمهل حبس ثلاثة ايام للمهلة لانها
مدة ضربت لابلاء الاعذار فان تاب والا قتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف
يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وفي اصح قولي الشافعي ان تاب
في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري ما يرجى عوده وفي المبسوط
وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب هو قول اكثر اهل العلم وقال مالك واحمد لا
يستتاب من تكرر منه كالزنديق ولنا في الزنديق روايتان رواية لا تقبل توبته
كقول مالك ورواية تقبل وهو قول الشافعي وهذا في احكام الدنيا واما فيما بينه وبين
الله تعالى فيقبل بلا خلاف وعن ابي يوسف اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض
الاسلام لاستخفافه بالدين ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد رحمه الله

مطلب ابراهيم بن ادهم

حقي

Copyright © King Saud University